



## الجامعة الإسلامية - كلية التربية

### قسم اللغة الإنكليزية - المرحلة الأولى

#### محاضرات في حقوق الإنسان

م. د. عبدالله خليل زباري

#### المحاضرة رقم (٣)

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م بموجب القرار ٢١٧ ألف، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

وهو يحدّد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق

واسع أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها).

## المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

## المادة ٢

لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأى سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيّ قيد آخر على سيادته.

## المادة ٣

لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه.

## المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

## المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

#### المادة ٦

لكلِّ إنسان في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

#### المادة ٧

الناسُ جميعًا سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

#### المادة ٨

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

#### المادة ٩

لا يجوز اعتقال أيِّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسُّفًا.

.....

#### فكّر وأجب:

س/ اذكر المادة رقم واحد من المواد التي حُدِّت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس سنة ١٩٤٨م.

س/ اذكر المادة رقم ثلاثة من المواد التي حُدِّت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس سنة ١٩٤٨م.

س/ اذكر المادة رقم خمسة من المواد التي حُدِّت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس سنة ١٩٤٨م.